

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**  
رقم ٣١٥٣ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على تجديد إعارة السيدة / علوية على علوى

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

**قرر :**

مادة ١ — ويفق على تجديد إعارة السيدة / علوية على علوى المدرسة بالمعهد العالي للاتصالات المتولى للعمل خبيرة للتدريب المتولى بمركز تنمية المجتمع في العالم العربي ببرمن الليان لمدة عام ينتهي في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

**جمال عبد الناصر**

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٣١٥٥ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على تجديد إعارة السيد المهندس أحمد شكري أبوالسعود

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات

**قرر :**

مادة ١ — ويفق على تجديد إعارة السيد المهندس أحمد شكري أبوالسعود الخبير الأول المدنى بمصلحة الخبراء بوزارة العدل من الدرجة الخامسة (في على : للعمل بالشركة العربية العامة لقاولات إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة لقاولات الإسكان والمباني العامة لمدة سنة تبدأ من أول يونيو سنة ١٩٦٤

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

**جمال عبد الناصر**

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار الائمة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتنقيم جمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق الماقنفات ، المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١

وعلى قرار مجلس محافظة البحيرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/١/١٩٦٢

وعلى قرار مجلس قرروى شت الأئم بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٦/١٩٦٣

وعلى قرار لجنة التقسيم الإداري المشكلة بوزارة الإدارة المحلية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/٦/١٩٦٤

**قرر :**

مادة ١ — تفصل عن بيتا "البعض" و"أبو شادى" عن قرية الشبرة ، ليصبحا قرية مستقلة بذاتها باسم قرية "مشادة النصر" محافظة البحيرة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

**جمال عبد الناصر**

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٣١٥٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن تجديد إعارة السيد المهندس محمد محمد عجمية للعمل بالكتاب الإقليمي ب الهيئة الصحة العالمية بالجمهورية اللبنانية لمدة شهرين من ١٩ يوليه سنة ١٩٦٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

**قرر :**

مادة ١ — تتم إعارة السيد المهندس محمد محمد عجمية المدير العام للادارة العامة لتحسين البيئة بوزارة الاسكان والمرافق للعمل بالكتاب الإقليمي ب الهيئة الصحة العالمية بالجمهورية اللبنانية لمدة شهرين اعتبارا من ١٩ يوليه سنة ١٩٦٤ على أن تحمل الهيئة المذكورة بمرتبه وظيفاته قبل مدة الإعارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

**جمال عبد الناصر**